

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 190 @ وكذا لو ابتاعته كذلك ولا ينكح حر من بها رق لغيره ولو مبيعة إلا بثلاثة شروط وإن عم الثالث الحر وغيره واختص بالمسلم أحدها بعجزه عن تصلح لمتنع ولو كتابية أو أمة بأن لا يكون تحته شيء من ذلك ولا قادرا عليه كأن يكون تحته من لا تصلح للتمتع كصغيرة لا تحتمل الوطاء أو رتقاء أو برصاء أو هرمة أو مجنونة لأنها لا تغنيه فهي كالمعدومة ولاية ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات بخلاف ما إذا كان تحته من تصلح للتمتع أو قادرا عليها لاستغنائه حينئذ عن إرقاق الولد أو بعضه ولمفهوم الآية والمراد بالمحصنات الحرائر وقوله المؤمنات جرى على الغالب من أن المؤمن إنما يرغب في المؤمنة وتعبيري بمن تصلح أعم من تعبيره بحرة وسواء أكان العجز حسيا وهو ظاهر أو شرعيا كأن ظهرت عليه مشقة في سفره